خصائص الادعاء العام في جرائم قوى الامن الداخلي

أ.م.د. حسون عبيد هجيج

نبذة عن الباحث :
استاذ مساعد دكتور في القانون الجنائي.

حسين عبد الأمير حمزة الزبيدى

نبذة عن الباحث :
طالب دراسات عليا

Prosecutors' characteristics of the Internal Security Forces crimes

Abstract:

Characterized by public prosecutors of being a public authority Boukhais four, commentators agreed that there should be met by the authority in order to distinguish them from the authorities and independence and non-Altdzoh, lack of responsibility and dependency gradual and control requirements assigned to a public prosecutor is the independence and non-Altdzoh, since they have to be device independent for those who are observed, and in addition to that required to be a public prosecutor and one in his work stands on its summit chairman and being among its members dependency gradual, and melt the character of its members and solve each member replaces the other user, and the importance of these characteristics to distinguish the public prosecutor of the internal security forces crimes . Sanaaljha in the second chapter of the search Prosecutors characteristics of the Internal Security Forces crimes

خصائص الادعاء العام في جرائم قوى الامن الداخلي

* أ.م.د. حسون عبيد هجيج * حسين عبد الامير حمزة الزبيدي

الملخص :

إن الادعاء العام ركيزة اساسية في العملية القضائية ويعتبر الركن الثاني للقضاء الجزائي مع المحكمة الجزائية ويدخل في تشكيلها ، ان استتباب الامن من المهام الملقاة على الحكومة المتمثلة بوزارة الداخلية ،وفي حالة الاعتداء عليه تسعى الوزارة من خلال الادعاء العام لقمعه ومعاقبة مرتكبيه لذلك منحت الوزارة المذكورة سلطة ملاحقة المجرمين وتقديمهم الى القضاء ومتابعتهم معه ، وان الادعاء العام في قوى الامن الداخلي ما هو الا مدع عام معين في كل محكمة من حاكم قوى الأمن الداخلي ويقتصر عمله في تلك المحاكم فقط ،لذلك لم يتميز بوصفه سلطة عامة بخصائص اربعة اتفق عليها الشراع وهي الاستقلال، وعدم المسؤولية، ووحدة الادعاء العام ، والتبعية التدريجية ولم يتطرق لتلك الخصائص قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨، وعدم وجود تشكيل يمثل الادعاء العام في قوى الامن الداخلي ،وهذا لغفلة المشرع عن تلك الحقائق وعن تشكيل مديرية الادعاء العام على اختلاف ما جاء بالادعاء العام في غير قوى الامن الداخلي بانه سلطة عامة يتمتع بتلك الحقائق من اجل ضمان اداء واجباته بمعزل عن اي تأثير من الجهات التي يعمل معها وكما تعرفنا لتلك الخصائص في بحثنا المذكور.

المقدمة :

لا ينكر احد دور القوانين ذات الطابع القضائي والجزائي في حماية الفرد والمجتمع وقد اخذت هذه الحماية بالتطور التدريجي لها في تنوع وتطور العلاقات والمعاملات داخل المجتمع الواحد حتى دعت الحاجة الى وجود هيئة اجتماعية قانونية تكفل تحقيق وتوفير هذه الحماية ، وقد اختلفت تسميات هذه الهيئة نظر لاختلاف النظم القانونية والسياسية ومن مجتمع الى اخر منها من اطلق تسمية الادعاء العام والبعض الاخر اطلق تسمية النيابة العامة ، وهي ذات اهداف وواجبات متشابهة في الغالب ،وان اختلفت تسمياتها ، ظهرت الحاجة الى وجود ممثل او عضو للادعاء العام داخل المؤسسات الامنية والعسكرية التي تأسست عقب تأسيس الدولة العراقية الحديثة وتحديدا بعد عام ١٩٢١، اذ عرف جهاز الشرطة العراقية وظيفة المدعي العام لأول مرة منذ احكام قانونه القضائي الاول قانون خدمة الشرطة وانضباطها لسنة ١٩٤١، والذي عرف في قوانينه اللاحقة لغاية صدور قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم (١٧) لسنة ، الذي حدد مهام وواجبات المدعي العام في جرائم قوى الامن الداخلي ولم ينص على خصائص المدعي العام وصلاحياته على عكس ما جاء بدور الادعاء العام في غير قوى الامن الداخلي من خصائص اتفق عليها الشراح هي الاستقلال ،وعدم المسؤولية، ووحدة الادعاء العام ،التبعية التدريجية ،لهذا كان سببا وافرا لي للبحث فيه ،وكذلك البحث في هذا الموضوع تعد مبادرة متواضعة تفتقد اليها قوانين قوى الامن الداخلي ، لهذا ارتأيت ان اشارك بجهدي المتواضع للبحث فيه للاستفادة من قبل الباحثين في هذا المجال وقد قسمت بحثي الى مبحثين وكل مبحث الى مطلبين والمطلب الى فرعين وفق الخطة التالية:

يتميز الإدعاء العام بوصفه سلطه عامه بخصائص اربع اجمع الشراح [١] . على وجوب توافرها لكي تميز هذه السلطة عن السلطات الاخرى وتحكم تصرفاتها وسنقسمها الى مبحثين ، إذ سنتناول في المبحث الأول استقلال الإدعاء العام وعدم مسؤوليته في جرائم قوى الامن الداخلي وتخصص الثاني لوحدة الإدعاء العام والتبعيةالتدريجية في جرائم قوى الامن الداخلي وحسب التفصيل التالي بيانه.

المبحث الأول: استقلال الإدعاء العام وعدم مسؤوليته في جرائم قوى الامن الداخلي

ينبغي للادعاء العام ان يحظى بصفتي الاستقلال وعدم المسؤولية من اجل ضمان ادائه لمهامه بمعزل عن اي تأثير من الجهات التي يعمل معها. وسنقسم هذا المبحث على مطلبين، إذ سندرس في المطلب الأول استقلال الإدعاء العام في جرائم قوى الامن الداخلي ونفرد المطلب الثاني لعدم مسؤولية الإدعاء العام في جرائم قوى الامن الداخلي.

المطلب الأول:استقلال الإدعاء العام في جرائم قوى الامن الداخلي

ان قيام الإدعاء العام بواجباته ومهامه يقتضي ان يكون مستقلا في عمله دون تأثير او تدخل من الجهات الاخرى وسنقسم هذا المطلب الى فرعين ، إذ نتناول في الفرع الأول تعريف استقلال الإدعاء العام وسنخصص الثاني لضمانات استقلال الإدعاء العام .

الفرع الأول: تعريف استقلال الإدعاء العام

يراد باستقلال الإدعاء العام هو كفالة حرية العمل للمدعي العام بعيدا عن تاثيراتالاجهزه التي يقوم بمراقبتها[٢] . ويراد به ايضا ضمان قيام المدعي العام بوظيفته دون وقوع تدخل او تاثير على سير عمله من شانه الاخلال بتطبيق القانون وضياع الحقوق[٣]. ان خصيصة استقلال الإدعاء العام في جرائم قوى الامن الداخلي انه غير مستقل ومرتبط اداريا وقضائيا بالمحكمة المعين فيها وسنتطرق الى ذلك وكما يلي:

أولاً : استقلال الإدعاء العام في جرائم قوى الامن الداخلي عن الإدارة.

ان لكل محكمة من محاكم قوى الامن الداخلي رئيس واعضاء لإدارة المحكمة ويكون رئيس المحكمة اقدم الضباط وهو المسؤول عن ادارة المحكمة والمحافظة على النظام والالتزام داخلها بحكم رتبته وموقعه الوظيفي وبما ان المدعيالعام هو ضابط حقوقي معين في المحكمة[٤] يرتبط اداريا برئيس المحكمة ويكون بآمرته لأنه ادنى رتبه منه واقل قدما وهذا بحد ذاته له تأثير واضح وخطير على استقلال المدعي العام في عمله ، ولرئيس المحكمة تأثير كبير عليه في نقله ، وعقوبته ، وعلاوته السنوية ، وترقيته لأنه هو الذي يوصي او لايوصي بترقيته بهذا اعتبرنا الإدارةمتمثلةبرئيس المحكمة ، وكذلك ان محاكم قوى الامن الداخلي ايضا مرتبطة اداريا بوزير الداخلية [٥]. وهذا له تأثير اخر على المدعي العام في عمله بل وعلى المحكمة ذاتها عند استعمال الدعوى الجزائية خوفا من العقوبة او النقل خارج المحكمة وبذلك رئيس المحكمة ووزير الداخلية لهماتأثير على عمل المدعي العام في مراقبة الإجراءات التي تتخذها المحكمة في الدعاوى المنظورة امامها بما يجافي اظهار الحقيقة وتحقيق العدالة . وعدم الاستقلال هذا قد عالجه المشرع المصري في قانون الأحكام العسكرية المصري إذ نصَّ على أنه : " اعضاء النيابة العسكرية تابعون في اعمالهم للمدعي العام ". والمدعي العام المصري الذي يتولى النيابة العسكرية لا تقل

رتبته عن عقيد حقوقي وهو يراس النيابة العسكرية[٦]. واما في سوريا فهناك محكمة عسكرية واحدة مقرها العاصمة دمشق[٧] ويعين فيها نائب عام ويعاونه معاون او اكثر ويمارس النائب العام ومعاونوه الصلاحيات الممنوحة لقضاة النيابةالعامة بمقتضى القوانين النافذة [٨]. ويجوز تعيين قاضي مدني بمنصَّب النائب العام العسكري[٩].

وكذلك الحال في لبنان إذ توجد محكمة عسكرية واحدة مقرها العاصمة بيروت . واوجد قانون العقوبات العسكري اللبناني الصادر بتاريخ ١٩٤٦/١/١٢ نيابة عامة لدى المحكمة العسكرية سماها مفوضية الحكومة لدى المحكمة العسكرية ، وهذا القانون استحدث نيابة عامة لدى محكمة التمييز العسكرية، عرفت بمفوضية الحكومة لدى محكمة التمييز العســـكرية ، اما استقلال الادعاء العام في غير قوى الامن الداخلي يختلف عما هو عليه استقلال المدعي العام في قوى الامن الداخلي عن الادارة، هناك علاقة اجرائية بين الادعاء العام والسلطة التنفيذية[١٠] .ولهذه العلاقة عدة وجوه منها خضوع اعضاء الضبط القضائي للادعاء العام ويعملون تحت اشرافه. وبالرغم من توافر هذه العلاقة بينهما، فانه ليس للهيئات الادارية اية سلطة على الادعاء العام، وانه مستقل عن السلطة التنفيذية ويرجع الاستقلال الى ان السلطة التنفيذية لا تملك التدخل في سير عمل الادعاء العام عند مباشرته الدعوى الجزائية. ومن ثم فان العلاقة ادارية محضة من خلال اصدار التوجيهات وغيرها.

ثانياً : استقلال الإدعاء العام في قوى الامن الداخلي عن القضاء.

يتمتع الإدعاء العام عن القضاء في محاكم قوى الامن الداخلي بنوع من الاستقلال وذلك لاختلاف وظيفة المدعي العام عن وظيفة رئيس المحكمة ، فوظيفة رئيس المحكمة تطبيق القانون والفصل في الدعوى المنظورة امامه واصدار الحكم فيها بينما المدعي العام وظيفته الاتهام ومراقبة تطبيق القانون بالشكل السليم . وان المحكمة لا تتدخل في المطالعات والطلبات والدفوع التي يقدمها المدعي العام امامها ،لاظهار الحقيقة وتحقيق العدالة [١١]. وان المحكمة غير ملزمة بتلك الطلبات والمطالعات والمعروف ان علاقة الإدعاء العام برئيس المحكمة انه المسؤول الاداري والقضائي في ان واحد مما يجعل له تأثير على طلبات ودفوع المدعي العام لأنه رئيسه المباشر بحكم موقعه الوظيفي ، مما ينسحب اثره على الاخلال بالواجبات المناطة للادعاء العام بمراقبة الإجراءات والتطبيق السليم للقانون ومن ثم تأثيره على اظهار الحقيقة وتحقيق العدالة . وحتى محاكم قوى الامن الداخلي التياشار اليها قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي انها مستقلة ولا سلطان عليها الا للقانون ولكن حقيقه الآمر انها غير مستقله وهناك تأثير على سياقاتها وعلى القرارات التي تتخـــذها، لان محاكم قوى الأمن الداخلي مرتبطة أداريا بوزير الداخلية وعليه يكون رئيس واعضاء المحكمة مرتبطين بالوزير ويأتمرون بآمر الوزير وهو مسؤول عن ترقيتهم ، ونقلهم خارج المحكمة الى اختصاص اخر لذلك هم يتأثرون بما مطلوب من المرجع مما يؤثر على سير العملية القضائية في تلك المحاكم . ان استقلال الإدعاء العام في محاكم قوى الامن الداخلي يختلف عما هو عليه عن استقلال الإدعاء العام في غيرمحاكم قوى الامن الداخلي اذ ان مفهوم استقلال الإدعاء العام لا

يعني عدم التعاون بين مختلف الاجهزة بما يحقق الوصول الى العدالة بل ان عمل الإدعاء العام متداخل الى حد كبير في اعمال القضاء والإدارة بما يصبح معه التعاون ضرورة لا غنى عنها ومن غير المتصور ان اي جهاز من الاجهزة ان يقوم بعمله عند فقدان هذا التعاون .ان الإدعاء العام جزء من هيأة المحكمة الجزائية لا تنعقد جلساتها الا بحضوره ولكن هناك اختلاف في وظيفة كل منهما فمهمة المحكمة تطبيق القانون والتحقيق واصدار الحكم في الدعوى المنظورة امامها بينما مهمة الإدعاء العام تتمثل بالاتهام[١٢] .ومراقبة تطبيق القانون ويتواجد الإدعاء العام اثناء النظر في الدعوى في المحكمة الا ان تواجده فيها لا يعني ان يكون للقضاء سلطة عليه لان كل منهما دائرته الخاصة[١٣]. وان هيأة الإدعاء بحكم وظيفتها مستقلة استقلال تام عن السلطة القضائية[١٤]واستقلال الإدعاء العام عن المحكمة يتخذ مظاهر عديده منها:

١- لايمكن للمحكمة ان تطلب من الإدعاء العام بالقيام بعمل ما[١٥] .كأن تأمر عضو الإدعاء العام الموجود في المحكمة ان يحرك الدعوى ضد شخص معين او تطلب اي عمل اخر يدخل ضمن اختصاص وواجبات الإدعاء العام وبذلك هو مستقل عن الهيأة القضائية اثناء حضوره إجراءات المحاكمة.

٢- لايمكن للمحكمة ان تحد من حرية الإدعاء العام اثناء ابداء او تقديم طلباته فلا يحق للمحكمة ان تطلب منالإدعاء العام تقديم طلباته شفاهه او كتابه اثناء المحاكمة،اي ان لاتتدخل المحكمة في حرية الإدعاء العام في تقديم طلباته.

٣- لايجوز للمحكمة ان توجه لوما للادعاء العام او تنتقد تصرفاته سواء كان التجريح شفاهه او كتابه في حيثيات الحكم[١٦] .وقد جرى قضاء محكمة النقض المصرية في هذا الصدد على ان : " ان ليس للقضاء على النيابةالعامه اية سلطه يتيح لها لومها مباشره بسبب طريقة سيرها في اداء وظيفتها "[١٧].

ان خصيصة استقلال الإدعاء العام في جرائم قوى الامن الداخلي منعدمة وانه مرتبط اداريا وقضائيا برئيس المحكمة ، والمحكمة ايضا مرتبطة اداريا بوزير الداخليه وقد بينا فيما سبق مدى تأثير الجهتين على سير عمل المدعي العام ووجدنا أن هناك اختلاف كبير وواضح بين استقلال المدعي العام في جرائم قوى الامن الداخلي وبين استقلال الإدعاء العام في غير قوى الامن الداخلي وعليه ندعو المشرع العراقي اضافة مادة (٨) الى مقترح قانون الإدعاء العام لقوى الامن الداخلي تنصَّ على أنه :" يرتبط نائب المدعي العام في محاكمة قوى الامن الداخلي بمدير الإدعاء العام لقوى الامن الداخلي ". إذ اقترحنا ان يكون نائب المدعي العام بدلا من المدعي العام في المحاكم لغرض ارتباطه بمدير الإدعاء العام لقوى الامن الداخلي .

الفرع الثاني: ضمانات استقلال الإدعاء العام في جرائم قوى الامن الداخلي

بينا فيما سبق ان المدعي العام في جرائم قوى الامن الداخلي غير مستقل ومرتبط اداريا وقضائيا برئيس محكمة قوى الامن الداخلي وذكرنا مدى تأثير هذا الارتباط على عمل المدعي العام ومن ثم لاتوجد ضمانات لاستقلال المدعي العام في قوىالامن الداخلي اضافة لذلك لم يتطرق قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي الى

ضمانات استقلال المدعي العام في قوى الامن الداخلي بينما نجد إن هناك ضمانات لاستقلال الإدعاء العام في غير قوى الامن الداخلي ومن هذه الضمانات هي:

أولاً : التعيين :- توجد علاقة وثيقة بين الاستقلال والتعيين من جهة (سلطة) يستتبع عادة بخضوعه لها [١٨]. وقد اشار قانون الإدعاء العام العراقي رقم (١٥٩السنة ١٩٧٩ حول تعيين الإدعاء العام على أنه : " يشترط في من يعين في جهاز الإدعاء العام ، ان يكون عراقيا بالولادة ومن ابويين عراقيين بالولادة ومن اصل غير اجنبي متزوجا ومتخرجا من المعهد القضائي"[١٩] اما الفقه العراقي فقد اختلف بصدد تعيين المدعي العام الذي كان يرأس الإدعاء العام في العهد الملكي ، إذ ان المدعي العام يعيين بإرادة ملكية[٢٠] . ومنهم ارتاى تعيينه من قبل وزير العدل[٢١]. اما قانون المعهد القضائي نصَّ على أنه :" ان تعين نواب المدعين العامين ان يكون بمرسوم جمهوري "[٢٢] .

ثانياً :رئاسة الإدعاء العام :- وقد جاء في معظم النظم العربية وزير العدل رئيسا لهذا الجهاز ، فوزير العدل المصري يكون على راس هذاالجهاز وفقا لقانون السلطة القضائية المصري [٢٣]ويراسالنيابة العامة في سوريا وزير العدل وفقالقانون السلطة القضائية السوري [٢٤].واشار قانون الإدعاء العام العراقي ان رئاسةالإدعاء العام لرئيس جهاز الإدعاء العام الذي يعين من بين المدعين العامين من الصنف الأول ويجوز انتداب قاض من الصنف الأول بعد موافقته التحريرية الى منصَّب رئيس الإدعاء العام [٢٥]. وبعد عام ٢٠٠٣ بعد التغير الذي حصل في العراق نتيجة الاحتلال وتدخل القوات الامريكية اصبح جهاز الإدعاء العام من السلطة القضائية ورئيس الإدعاء العام احد اعضاء مجلس القضاء الاعلى . واصبح رئيس جهاز الادعاء العام هو المشرف والموجه لجهاز الإدعاء العام ويعدّ اهم ضمانه لاستقلال الإدعاء العام يمارس الشرعية ويراقب تطبيق القانون ورئيس الإدعاء العام مستقل عن كافة الوزارات .

ثالثاً: النقل والعزل :- وقد اخذت منها التشريعات العربية بجواز النقل من و الى وظيفة الإدعاء العام وهذا ما اخذ به المشرع السوري على وفق قانون السلطة القضائيةالسوري [٢٦]. اما قانون الإدعاء العام العراقي فلايجوز ذلك اذ نصَّ على انه : " لايجوز نقل عضو الإدعاء العام الى اية وظيفه اخرى خارج جهاز الإدعاء العام إلاّ بموافقته ا لتحريرية" [٢٧] . كما ونصَّ القانون ذاته على انه :" لوزير العدل انتداب عضو الإدعاء العام المتخرج من المعهد القضائي.الى وظيفة قاضي تحقيق او قاضي جنح او عضو محكمة جنايات وان يراعي في الانتداب تناسب الوظيفة التي انتدب اليها وصنفه"[٢٨] .علما ان هذه الصلاحية لوزير العدل قد انتهت بعد عام ٢٠٠٣، وبعد ارتباط جهاز الإدعاء العام بمجلس القضاءالاعلى انيطت هذه الصلاحية بذلك المجلس المذكور .

اما بالنسبة للعزل : وقد كان هذا الحق مطلقا للحكومة في مصر قبل ثورة ١٩٥٢ إذ كان لوزير العدل ان يعزل اي عضو من اعضاء النيابةالعامة[٢٩].ويوعز بعض الفقهاء قابلية النقل والعزل لأعضاءالإدعاء العام على انهم موظفون تابعون للسلطةالتنفيذية[٣٠] وفي العراق كان لوزير العدل عزل او نقل اعضاء الإدعاء العام[٣١].قبل التغير الذي حصل في

العراق عام ٢٠٠٣ولم يتطرق قانون الإدعاء العام الى عزل عضو الإدعاء العام لأهمية هذه الوظيفة وهذه من الضمانات المهمة لاستقلال الإدعاء العام.

المطلب الثاني: عدم مسؤولية الإدعاء العام في جرائم قوى الامن الداخلي

هذه الخصيصة اقتضتها ضرورة اداء هيأة الإدعاء العام لواجباتها خصوصا وان كثرة اعمالها قد يؤدي بها الى الوقوع في اخطاء مع حسن النية .وسنقسم هذا المطلب على فرعين ، نتناول في الفرع الأول تعريف عدم مسؤولية الإدعاء العام في جرائم قوى الامن الداخلي، ونخصص الفرع الثاني لضمانات عدم مسؤولية الإدعاء العام في جرائم قوى الامن الداخلي.

الفرع الأول: تعريف عدم مسؤولية الإدعاء العام

بالنظر لعدم تطرق قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي لتعريف عدم المسؤولية لذلك تم تعريفها من قبل الفقه: أن عدم مسؤولية الإدعاء العام تعني الحصانة التي يتمتع بها عضو الإدعاء العام عند قيامه بأعمال وظيفته لئلا يتحرج في اداء واجباته او يتردد في اداء مهامه الملقاة على عاتقه خشية الوقوع في المسؤولية الجنائية اذا تمت على وفق اطرها القانونية بحسن النية))[٣٢]. اشار قانون العقوبات العراقي على أنه : " لا تعد جريمة اذا وقع الفعل قياما بواجب يفرضه القانون"[٣٣]. ووفقا لما جاء في النصّ المذكور ان ما يتخذه المدعي العام في قوى الامن الداخلي من اعمال اثناء اداء واجباته ، لاتعد جريمةولاتترتب عليه مسؤولية هذه الاعمال اذا ظهرت بها اخطاء في تقديره لنتيجة الامور التي قام بها على ان تكون بحسن النية وسبب الإباحة هنا ، ان الفعل المرتكب هو تنفيذا لحكم القانون[٣٤] ، يستمد مشروعيته منه [٣٥] ، اضافة لذلك ان عدم مسؤولية المدعي العام في قوى الامن الداخلي عن اخطاءه عند مباشرته الدعوى الجزائية تجعله يكون مثابرا ومتابعا للدعوى ومن دون تردد متى ما كان حسن النيه في اعماله ولكن في حالة محاسبته عن تلك الاخطاء رغم توافر حسن النية سيجعله غير قادر على اداء واجباته وعدم متابعته مما يسبب ضرراجسيما بالمصلحة العامة[٣٦] . اما اذا قام المدعي العام في قوى الامن الداخلي بفعل يتجاوز فيه حدود وظيفته بسوء نيه تُعد جريمة ويحاسب على فعله هذا بسبب اساءته حدود وظيفته[٣٧] . والزمه القانون بتعويض الضرر الذي اصاب المتضرر اوابلاغ مديره الاعلى لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحقه، وان مسؤولية المدعي العام في جرائم قوى الامن الداخلي تكاد تتطابق مع عدم المسؤولية في غير قوى الامن الداخلي . و نجد عدم مسؤولية الإدعاء العام في غير قوى الامن الداخلي الاصل ان اعضاء الإدعاء العام لايسالون عند مباشرتهم الدعوى الجزائية عند اخطائهم ، فلا تترتب عليهم مسؤولية عما يتخذون من إجراءات ولو ظهرت هناك اخطاء عند تقديرهم للنتيجة[٣٨] . وعدم المسؤولية هذه اقتضتها ضرورة اداء الإدعاء العام لواجباته الكثيرة مما يؤدي به ارتكاب الخطأ لكن مع توافر حسن النية [٣٩]. اضافة لذلك ان قيام الموظف بواجباته سبب من اسباب الإباحة[٤٠] . لأنه يمارس حق خوله القانون حتى لا يتردد عن القيام بأعمال وظيفته خوفامن المسؤولية ومن ثم يؤدي الى اضرار كبيره بالمجتمع [٤١] .كذلك اشار قانون المرافعات المدنية المصري الى أنه : " يجوز

مخاصمة القضاة واعضاء النيابة العامة اذا وقع في عملهم غش او تدليس او غدر او خطا مهني جسيم "[٤٢] . واذاقضت المحكمة بصحة المخاصمة حكمت على القاضي او عضو النيابة العامة المخاصم بالتعويضات والمصاريف وبطلان التصرف . اما في العراق فلم ينصَّ قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي الى كيفية مخاصمة عضو الإدعاء العام في مثل هذه الحالة ، وكذلك لم يتطرق قانون المرافعات المدنية العراقي على مخاصمة الإدعاء العام. ومما تقدم يتضح ان عدم مسؤولية المدعي العام في جرائم قوى الامن الداخلي جاءت مطابقة مع عدم مسؤولية الإدعاء العام في غير قوى الامن الداخلي متى قام بإعمال وظيفته بحسن النية مستنداً – على ما يمليه عليه ضميره والقانون.

الفـــرع الثانـــي: ضمانات عدم مسؤولية الإدعاء العام

إن المدعي العام عندما يباشر اعمال وظيفته فإنه يتعين ان يتمتع ببعض الحصانات عند قيامه بإداء واجباته خشية الوقوع بالمسؤولية الجنائية . ولم يشر قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي لخصيصة عدم مسؤوليته ومن ثم لم يتطرق الى ضمانات عدم مسؤولية المدعي العام في جرائم قوى الامن الداخلي ولكن اخذ بما جاء به قانون العقوبات العراقي ،إذ اباح العمل الذي يقوم به الموظف طبقا لأحكام القانون ، واباحت له العمل الذي لم يآمر به القانون وانما قام بهالموظف اعتقادا منه ان القانون قد امره بذلك ، كذلك عدّت تلك القوانين اوآمرالرؤساءالقانونية وتنفيذها من الإدعاء العام ،او تنفيذ الاوآمر غير القانونية الصادرة من الرؤساء ولكن بحسن النية ، واعتقاد الموظف بان هذا الآمر يجب عليه تنفيذه ، وعدّ كل هذه الحالات من اسباب الإباحة بوصفه اداءً للواجب ، وحتى يؤدي المدعي العام واجباته يجب ان تكون هناك ضمانات تقيه المسؤولية عند الخطأ في اعماله ومن ضمانات الإدعاء العام في غير قوى الامن الداخلي نوجزها بالنقاط التالية :-

أولاً : ان القانون حماهم من المسؤولية ، فهم غير مسؤولين عما يقومون به من اعمال، واذا جوزنا مسؤوليتهم لا نجد من يقوم بإعمالهمالمتصلة اتصالا مباشرا بحرية الافراد ، واذا اخطأوا قد يحاسبون انضباطيا على اخطائهم الا ان هذه المحاسبة لا تجعلهم مسؤولين ماليا بتعويض لمن يدعي الضرر من اعمالهم .

ثانياً : لا يترتب عليهم مسؤولية جنائية لان لهم مركز ذا طبيعة خاصه في الدعوة[٤٣] انما يجب عليهم ان يكونوا حسني النية في تصرفاتهم وان ثبتت مسؤوليتهم بما يقومون به من اعمال فان صفتهم هذه لا تبعدهم عن العقاب .

ثالثاً : المدعون العامون لا يردون كما يرد القضاة بوصفهم :

١- خصوم المتهم والخصم لا يرد .

٢- ان الرد جاء خاصا بالقضاة ، والمدعون العامون ليس لهم صفة القضاة .

رابعاً :ان المحاكم غير ملزمة بطلباتهم فليس لطلباتهم قوة الحكم حتى يشك في اعمالهم[٤٤].

خامساً : وفي حالة توافر الغلط في الإباحة ، فهناك شروط للغلط عند توافرها ترفع المسؤولية الجنائية والمدنية عن عضو الإدعاء العام وهذه الشروط هي :-

١- ان يجهل من قام بالفعل غير المشروع العيب الذي اصاب فعله واعتقاده ، وبناءً على ذلك الجهل ، ان الفعل الذي قام به مشروعا[٤٥]. يشترط ان لا يصيب الغلط او الجهل على نصّوص التجريم ،كأن يجهل عضو الإدعاء العام وجود قاعدة في قانون العقوبات العراقي تمنع الموظف القبض على الاشخاص او حبسهم او حجزهم الا في الاحوال التي يجيزها القانون [٤٦]. في هذه الحالات لا يعتد بدفع حسن النية التي يطرحها عضو الإدعاء العام ولكن يجوز الدفع بحسن النية اذا انصَّب الغلط او الجهل على الوصف القانوني للقضيه التي ارتكبها عضو الإدعاء العام .

٢- اذا ثبت من قام بالعمل ان اعتقاده بمشروعية عمله قد يبنى على اسباب معقوله،وان لم يرتكبه الا بعد اتخاذ الحيطةالمناسبة،اي ان يعتقد ان العمل الذي باشره يدخل ضمن اختصاصه او ينفذ العمل الذي يسمح به القانون [٤٧].

سادساً :لا يتحمل الإدعاء العام المصاريف التي اصابت المتهم في حالة براءته ،لان عضو الإدعاء العام قائما بواجبات وظيفته[٤٨].وان الواجب احد اسباب الإباحة[٤٩].

سابعاً :ان مركز الإدعاء العام مهم جدا في الدعوى الجزائية حتى انه في بعض البلدان يطلق على اعضاءه اسم رجال القضاء الواقف،لانهم يؤدون واجباتهم امام القضاء وقوفا في جلسات الجنايات[٥٠]. فلا يمكن والحالة هذه ان تدعهم عرضة للتشفي والنكابة في دعوى كيديه من الافراد[٥١].لاسيما انهم اكثر رجال القضاء احتكاكا بالمتخاصمين .

ثامناً :عدم مسؤولية الإدعاء العام عما يقول به اثناء إبداء طلباته ومناقشة الشهود. ان طبيعة دور الإدعاء العام اثناء تقديم الطلبات تقتضي عدم مسؤوليته عن القذف والسب التي تمس بعض المتهمين او الشهود واعطاءه الحرية الكاملة ليوضح ما يرد[٥٢]. ان للادعاء العام حصانه في الكلام ولا يمكن ان يؤاخذ على الطلبات المطالعات التي يقدمها اثناء الجلسات[٥٣].

المبحث الثاني:وحدة الإدعاء العام والتبعية التدريجية في جرائم قوى الامن الداخلي

ومن الخصائص الاخرى المهمة التي يتمتع بها الإدعاء العام هي وحدة الإدعاء العام والتبعية التدريجية ، وسنقسم هذا المبحث الى مطلبين إذ نتناول في المطلب الأول وحدة الإدعاء العام في جرائم قوى الامن الداخلي، وخصص المطلب الثاني للتبعية التدريجية للادعاء العام في جرائم قوى الامن الداخلي.

المطلب الأول: وحدة الإدعاء العام في جرائم قوى الامن الداخلي

ان الإدعاء العام هيأة تمثل المجتمع وتنوب عنه بالمطالبة بحقوقه وحمايته ازاء ما يقع عليه من اعتداءات ، فالإدعاء العام يقوم بالمطالبة بالحق العام [٥٤]. وسنقسم هذا المطلب على فرعين ، إذ سنتناول في الفرع الأول تعريف وحدة الإدعاء العام وخصص الثاني لمفهوم وحدة الإدعاء العام في جرائم قوى الامن الداخلي.

الفرع الأول: تعريف وحدة الإدعاء العام

ان الإدعاء العام يتمثل في قوى الامن الداخلي بمدع عام معين في كل محكمة من محاكم قوى الامن الداخلي ، ومرتبط اداريا وقضائيا برئيس المحكمة، وانه من دون هيأة الإدعاء

العام لايمكن تطبيق وحدة الإدعاء العام في تلك الجرائم ومن ثم لانستطيع ايجاد تعريفا لوحدة الإدعاء العام ، وبالاضافة لذلك لم يتطرق اصلا قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي الى خصائص الإدعاء العام . بينما نجد هناك تعريفا لوحدة الإدعاء العام في غير قوى الامن الداخلي ، هو ان وحدة الإدعاء العام " لاتعدو ان تكون تجسيدا لفكرة ان رئيس الإدعاء العام هو وحده الوكيل عن المجتمع في الدعوى الجزائية ، وانه مهما كثر عدد اعضاءالإدعاء العام فهم يمثلون وحدة غير قابلة للتجزئة وان عمل كل واحدمنهم يكمل الاخر وكل عمل يصدر من اي واحد منهم يعد صادرا من رئيس الإدعاء العام "[٥٥]. ويراد بها ايضا "هيأة تقوم على اساس التنظيم المركزي الموحد للادعاء العام ، ويراس هذه الهيأة رئيس الإدعاء العام ويخضع له المدعون العامون ويساعدهم نواب المدعي العام "[٥٦]. من هذه التعاريف ، يبدو ان رئيس الإدعاء العام يمثل الدولة في اقتضاء حقها في العقاب ، ويمارس الوظائف بنفسه او يوكل نوابه لتأديتها .

الفرع الثاني: مفهوم وحدة الإدعاء العام

اشار قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣)لسنة١٩٧١ النافذ والمعدل الى أنه :"يتولى الإدعاء بالحق العام رئيس الإدعاء العام يعاونه عدد من المدعين العامين ونوابهم ، يمارسون واجباتهم تحت رقابة وتوجيه رئيس الإدعاء العام ويوزع العمل بينهم باوآمر من رئيس الإدعاء العام"[٥٧]. من هذا النصّ : يبدو ان رئيس الإدعاء العام هو من يمارس دعاوى الحق العام او توكيل احد نوابه لمباشرة الدعاوى التي يعهد اليهم اداءها،وان اي تصرف يصدر عن هؤلاء وبحدود الاختصاص بمثابة التصرف الصادر من رئيس الإدعاء العام . اذن الإدعاء العام هيأة تتألف من رئيس الإدعاء العام ونوابه والمدعين العامين ونوابهم،يشكلون وحدة الإدعاء العام ، ان مثل هذه الهيأة لاتوجد في الإدعاء العام في جرائم قوى الامن الداخلي وانما الموجودمدع عام معين في كل محكمة من محاكم قوى الامن الداخلي العراقي[٥٨]. وحده المسؤول في الحضور في جلسات المحكمة ، ويدافع ويقدم الطلبات والمطالعات[٥٩] وبيان رايه في الافراج الشرطي ، وتقديم مطالعته في اعادة المحاكمة ، والطعن بالأحكام الصادرة في تلك المحاكم في حالة مخالفتها للقانون ، وحتى لايوجد له مساعد او بديل عند اجازته او مرضه اسوة بمحاكم قوى الامن الداخلي بوجود عضو احتياط . اذن كيف تطبق وحدة الإدعاء العام في جرائم قوى الامن الداخلي. بينما نجد وحدة الإدعاء العام في غير قوى الامن الداخلي العراقي ان الإدعاء العام هيأة تمثل المجتمع ومن ثم تنوب عنه في المطالبة بحقوقه وحمايته ازاء مايقع عليه من انتهاكات ، والإدعاء العام يقوم بالإدعاء بالحق العام وان يكون رئيس الإدعاء العام هو الوكيل عن المجتمع في هذا التمثيل ويكون اعضاء الإدعاء العام جميعا نواب له في ممارسة مهامهم في تمثيل المجتمع فهذا التشكيل الذي بني عليه الإدعاء العام ، جعل منه هيأة ترتكز من حيث واجباتها على الهيأة الاجتماعية كما يمارس اعضاءها في الوقت نفسه ، اعمالهم بالتعاون والتضامن ،ولهذا يمكن لأي عضو من هيأة الإدعاء العام ان يحل محل العضو الاخر لاكمال العمل الذي بداه احدهم[٦٠].فاذا بدا احدهم بإجراءات التحري يستطيع اخر ان يحضر التحقيق وعضو ثالث اخر ان يحضر المحاكمة ويمكن الرابع ان يطعن بالحكم

الصادر من المحكمة المختصة. في الوحدةالإدارية والتضامن في اداء الوظيفة التي تميز هيأة الإدعاء العام عن غيرها من الهيئات الاخرى تبنى على اساس ان اعضاء هيأة الإدعاء العام يمثلون رئيس الإدعاء العام الا اذا جاء تخصيص في الوكالةيتعلقبأحدهم دون غيره من حيث اجراء العمل او المكان الذي يباشر فيه العمل[٦١] وهذا المبدأ يناقض ماهو مقرر للقضاة ، ان الاصل عدم الاشتراك في المداولة والحكم الا للقضاة الذين حضروالمرافعة والا عدّ الحكم الصادر خلاف ذلك باطلا[٦٢].ان مبدأ وحدة الإدعاء العام وعدم تجزأته مقيد بالاختصاص النوعي والاقليمي ، والمقصود بالاختصاص النوعي هو انه ليس لعضو الإدعاء العام ان يباشر عملا جعله القانون من اختصاص عضو او فئه من الاعضاء[٦٣].اما الاختصاص المكاني فهو انه لايمكن لعضو الإدعاء العام ان يقوم بعمل في دائرة اختصاص غيره من إجراءات الإدعاء العام[٦٤].ولم تنصّ بعض التشريعات على الاختصاص المكاني كما في العراق،في حين هناك تشريعات بينت المكان الذي وقعت فيه الجريمة او المكان الذي يقيم فيه المتهم او يلقى القبض عليه ، كما اشار قانون الإجراءات الجزائية الجزائري انه :"يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الدولة بمكان وقوع الجريمة ، او بمحل اقامه احد الاشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها او بالمكان الذي تم في دائرته القبض على احد هؤلاء الاشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب اخر:"[٦٥] ويمكن ان نذكر ان قواعد الاختصاص النوعي والاقليمي تسري على جميع اعضاء الإدعاء العام ماعدا رئيس الإدعاء العام لان اختصاصه يشمل كل البلاد.وكذلك ان عضو الإدعاء العام لايتقيد بتصرفات الإدعاء العام الاخر[٦٦] فيجوز لعضو الإدعاء العام ان يطعن تمييزا في حكم طلب العضو الاخر فيه البراءة وسنتطرق الى مفهوم وحدة الإدعاء العام في النظام الفرنسي و في العراقي بالنقطتين الاتيتين:

أولاً:وحدة الإدعاء العام في فرنسا

تعرف وحدة الإدعاء العام في النظام الفرنسي الى وجود عدة نيابات ملازمه للمحاكم الاستئنافية ، اضافة الى وجود الإدعاء العام امام محكمة التمييز فكل نيابة ملازمه للمحاكم الاستئنافية تكون وحده معنويه مستقله عن الاخرى[٦٧].اذ يتراس النيابةالملحقة بكل محكمة استئناف الذي يتبعه عدد من النواب الذين يديرون النيابة في المحاكم الابتدائيةوعليه ان مفهوم وحدة الإدعاء العام في فرنسا لايتعارض مع وجود عدة مجموعات من النيابات ينظر لكل واحدة منها بصورة مستقلة عن الاخرى عند كل دائرة قضائية وان كل واحده منها تشكل وحده معنوية تتجسم في رئيسها.

ثانياً: وحدة الإدعاء العام في العراق

اشار قانون الإدعاء العام العراقي الى وحدة الإدعاء العام وجاء فيه "يتولى رئيس الإدعاء العام الرقابة والاشراف الاداري المباشر على جهاز الإدعاء العام وله في ذلك اصدار التعاميم والارشادات الخاصة لتنظيم العمل وحسب قيام الجهاز بأعماله"[٦٨]وجاء في هذا النصّ ان رئيس الإدعاء العام يقوم بالرقابة وتوزيع الاعمال على جميع اعضاء الإدعاء العام كل ضمن منطقته الاستئنافية والمدعونالعامون لمتابعة نواب المدعين العامين واصدار التعليمات لهم من اجل قيام جميع اعضاء هيأة الإدعاء العام بعمل واحد ويحل

احدهم محل الاخر ضمن منطقته او دائرته ،عند اقامة الدعوى الجزائية احدهم يقيم الدعوى،واخر يحضر الجلسات، وثالث يطعن بالقرار الصادر من محكمة الموضوع اذاكان مخالفا للقانون ، وهكذا فإن جهاز الإدعاء العام جهاز مركزي واحد في العراق لولا وجود الإدعاء العام العسكري.

المطلب الثاني: التبعيةالتدريجية للادعاء العام في جرائم قوى الامن الداخلي

اذا كان الاصل ان القاضي مستقل تماما عمن يتبعهم اداريا عن رؤساء القضاة في اصدار القرارات القضائية اذ لامعقب عليه في اصدارها سوى المحاكم الاعلى درجة التي تملك صفة تدقيق قراراته تمييزا[١٩].فان عضو الإدعاء العام يختلف عنه في ذلك لكونه في قيامه بواجباته يخضع لرقابة واشراف رؤساءه الذين لهم توجيهاوامرهم اليه. وسنقسم هذا المطلب على فرعين ، اِذ نتناول في الفرع الأول تعريف التبعيةالتدريجية للادعاء العام في جرائم قوى الامن الداخلي، وتخصص الفرع الثاني لمفهوم التبعيةالتدريجية للادعاء العام في جرائم قوى الامن الداخلي العراقي.

الفرع الأول: تعريف التبعيةالتدريجية للادعاء العام

لم يتطرق قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي العراقي الى خصائص الإدعاء العام العراقي وان الإدعاء العام في جرائم قوى الامن الداخلي العراقي، يتمثل كما اسلفنا بمدع عام معين في كل محكمة من محاكم قوى الامن الداخلي ومرتبط اداريا وقضائيا برئيس محكمة قوى الامن الداخلي ومن ثم لايمكن العمل بخصيصة التبعيةالتدريجية للمدعي العام في جرائم قوى الامن الداخلي. بينما نجد تعريفا للتبعيةالتدريجية للادعاء العام في غير قوى الامن الداخلي لانه يتمثل بهيأة الإدعاء العام ، لذلك يمكن تعريف التبعيةالتدريجية للادعاء العام بأنها خضوع عضو الإدعاء العام عند قيامه بعمله لأوامر رئيسه الاعلى منه وصولا لرئيس الهيأة الذي يقف على قمة الهرم الوظيفي[٧٠]. ومن خلال هذا التعريف يتضح ان التبعيةالتدريجية للادعاء العام تعني أنه عندما يأمر الرئيس المباشر (المدعي العام)نائب المدعي العام من دائرة اختصاصه المكاني ان يطعن بقرار قضائي صادر من قاضي يعمل في المحكمة التي يمثل نائب المدعي العام امامها،فيقوم نائب المدعي العام بتنفيذ آمر رئيسه المباشر وهو المدعي العام،لأنه خاضع له ولأوامره وتوجيهاته،ولكنه قد يمتنع نائب المدعي العام لقناعته بسلامة القرار الصادر،فان ذلك لايمنع المدعي العام من تقديم الطعن التمييزي بنفسه،وهو جائز لأنه من يملك الكل يملك الجزء،الا ان ذلك يثير مسؤولية نائب المدعي العام الانضباطية حسب ظرف الدعوى،فقد يعاقب عن فعله هذا اذا اثبت اهماله وتقصيره،وقد لايعاقب اذا اثبت ان المدعي العام كان متعسفا في طلبه.

الفرع الثاني: مفهوم التبعيةالتدريجية للادعاء العام

ان الإدعاء العام في جرائم قوى الامن الداخلي مجزء ولا يرتبط بأية رابطه لأنه في الاصل لايسمى هيأة ادعاء عام وانما عدد من الضباط الحقوقيين معينين كمدعين عامين على محاكم قوى الامن الداخلي، ومرتبطين اداريا وقضائيا برؤساء المحاكم[٧١] . ولذلك لانجد وجود لخصيصة التبعيةالتدريجية للادعاء العام في جرائم قوى الامن الداخلي العراقي

بينما نجد التبعيةالتدريجية للادعاء العام في غير قوى الامن الداخلي اذ نلاحظ عند مباشرة عضو الإدعاء العام واجبه كسلطة اتهام قبل المحاكمة فيكون وكيلا عن رئيس الإدعاء العام يأتمر بآمره وعند مخالفته ذلك الآمر يتبع عمله البطلان اما في جلسة المحاكمة تصبح الدعوى امام القضاء فيصبح عمل عضو الإدعاء العام حرا له مايقدم من الطلبات والدفوع والمطالعات وبذلك ضرورة التمييز في التبعيةالتدريجية للادعاء العام بين الناحيةالإداريةوالناحيةالموضوعيةلأداء اعضاء الإدعاء العام لمهامهم القضائية من جهة وبين طبيعة ونطاق هذه التبعية في مرحلة التحقيق والمحاكمة من جهة اخرى.فمسالة التبعية التدريجية من الناحيةالإداريةلأعضاءالإدعاء العام اِذ اشار قانون الإدعاء العام العراقي الى أنه :"يرتبط نواب المدعي العام بالمدعين العامين في محاكم الجنايات ويرتبط المدعون العامون برئيس الإدعاء العام ، ويرتبط نائب رئيس الإدعاء العام برئيس الإدعاء العام"[٧٢] . ويرتبط رئيس جهازالإدعاء العام بمجلس القضاء الاعلى الذي له حق المراقبة والاشراف على جميع اعضاء هيأة الإدعاء العام. اما التبعيةالتدريجية من الناحيةالموضوعيةلأداء اعضاء الإدعاء العام لواجباتهم القضائية ، نلاحظ عند توجيه الرئيس والمباشر لعضو الإدعاء العام آمرا او توجيها في اطار مرحلة التحري والتحقيق الابتدائي بان يقوم بتحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها مما قد يؤدي عضو الإدعاء العام بما يخالف توجيه وأوامر رئيسه الى اثارة مسؤولية انضباطية من دون ان يؤدي ذلك الى بطلان إجراءاته[٧٣] ، فان الآمر يختلف بالنسبة لقيام عضو الإدعاء العام بمهامه الموضوعية القضائية وخاصة في مرحلة المحاكمة ان العمل القضائي للادعاء العام عدم تدخل الرئيس الاعلى او المباشر في راي وطلبات عضو الإدعاء العام بشان الدعوى المعنية لأن يتمتع بكامل الحرية على وفق مايمليه عليه ضميره والقانون في القضيةالمنظورة امام المحكمة ، وتقتضي طبيعة الإدعاء العام قيامه على اساس التدرج الهرمي لأنالتبعيةالتدريجية بين اعضاءه يقوي مركزه ويدعم سلطة هذا الجهاز[٧٤]. ويضمن سير عمله بأتجاه واحد[٧٥].وعندما كان من اثار التبعيةالتدريجية الالتزام بالاوآمرالصادرة من الرئيس الاعلى فنلاحظ ان الإدعاء العام في فرنسا يخضع لوزير العدل اما في روسيا الاتحادية يناط جهاز الإدعاء العام بالمدعي العام ، تتغاير طبيعة التبعية باختلاف من يراس جهاز الإدعاء العام وعليه يجب بيان طبيعة هذه الرئاسة هل هي قضائية ام اداريه ؟

أولاً:التبعية لوزير العدل

ان النظام الفرنسي يقوم على اساس الرئاسةالمزدوجة لوزير العدل والمدعي العام اِذ ان وزير العدل عضو من السلطةالتنفيذية فما علاقته بالإدعاء العام وما هي نوع رئاسته ؟ ان رئاسة وزير العدل لهيأة الإدعاء العام هي اداريه محضة[٧٦].ومن ثم أن تبعية الإدعاء العام له تبعيه اداريه[٧٧] . وذهبت محكمة النقض المصريهالى هذا الاتجاه حين قالت ان رئاسة وزير العدل لأعضاءالنيابةالعامة هي رئاسة اداريه محضه لا يترتب عليها اي اثر قضائي[٧٨]. وذهبت المحكمة الاتحادية العليا في ليبيا اِلى ان تبعية رجال النيابة لناظر

العدل (اي وزير العدل) هي تبعيه اداريه[٧٩].وعليه فان اشراف وزير العدل ورئاسته للادعاء العام هي توجيه عام له عن طريق اصدار التعليمات[٨٠].

تبعية للمدعي العام

يذهب جانب كبير من الفقه الى ان طبيعة رئاسة المدعي العام هي رئاسة اداريةوإجرائية في وقت واحد،ويترتب على مخالفة اوآمره بطلان الاجراء اضافة الى تعرض المخالف نفسه لعقوبة اداريه[٨١].وهكذا تكون التبعية لرئيس الإدعاء العام هي تبعيه اداريه وقضائية في ان واحد[٨٢]. وكذلك نصَّ قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على هذه التبعيةالتدريجية[٨٣]. اما قانون الإدعاء العام العراقي فقد نصَّ على أنه :"يتولى رئيس الإدعاء العام المراقبة والاشراف الاداري المباشر على جهاز الإدعاء العام،وله في سبيل ذلك اصدار التعاميم والارشادات الخاصة لتنظيم العمل وحسب قيام الجهاز بأعماله[٨٤].

وللادعاء العام امام محكمة الجنايات ممارسة الاختصاصات التالية:

- له مامنصوص عليها قانونا امام محكمة الجنايات ويعاونه في ذلك عدد كاف من نواب المدعي العام
- وله ان ينيب عنه لهذا الغرض احد نوابه
- وأيضا له الاشراف الإداري وتوزيع الاعمال على نواب الادعاء العام التابعين له في منطقته الإدارية
- وكذلك له الصلاحيات المخولة بموجب احكام القانون امام قضاة التحقيق ،والجنح ، واللجان التحقيقية ، والمجالس التحقيقية ،والهيئات الرسمية التي تنص القوانين على وجوب حضور الادعاء العام امامها[٨٥].

الخاتمة:

لقد حاولنا في هذا البحث الموسوم (خصائص الادعاء العام في جرائم قوى الامن الداخلي) ان ابين ما لهذه الخصائص من اهمية بالغة في عمل الادعاء العام في جرائم قوى الامن الداخلي وقد خرجنا من خلال دراستنا في البحث على :

اولا : النتائج:

١. لم يتطرق قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ على تشكيل مديرية الادعاء العام.
٢. عدم تشريع قانون الادعاء العام لقوى الامن الداخلي تنظيم عمل الادعاء العام. ويبين فيه خصائص الادعاء العام.
٣. المدعي العام في قوى الامن الداخلي عبارة عن مدع عام معين في كل محكمة من محاكم وقوى الامن الداخلي، غير مستقل ومرتبط اداريا وقضائيا برئيس المحكمة.
٤. عدم العمل بالخصيصتين وحدة الادعاء العام ، والتبعية التدريجية بسبب عدم تشكيل مديرية الادعاء العام لقوى الامن الداخلي.

ثانيا : المقترح:

١. تشكيل مديرية الادعاء العام لقوى الامن الداخلي ويرتبط بها نواب المدعين العامين في محاكم قوى الامن الداخلي بعد تغيير عنوان وضيفته من مدعي عام الى نائب المدعي العام في كل محكمة.
٢. تشريع قانون خاص بالادعاء العام لقوى الامن الداخلي لتنظيم عمل الادعاء العام ويتطرق الى خصائص الادعاء العام .
٣. استحداث قسم نواب المدعين العامين في مديرية الادعاء العام لغرض تطبيق خصائص الادعاء العام وواجباته ومهامه.

المصادر

أولاً:الكتب:

١- د. احمد عثمان حمزاوي ،موسوعة التعليقات على مواد قانون الإجراءات الجنائية ،دار النشر الجامعات المصرية ، القاهره ، ١٩٥٣.
٢- احمد فتحي سرور ، أصول قانون الإجراءات الجنائية ،المطبعة العالمية ، دار النهضةالعربيه ،القاهره ،١٩٧٧ .
٣- توفيق الشاوي ، فقه الإجراءات الجنائية، ط٢، مطابع دار الكتب العربي، مصر.
٤- جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائيه،دار الكتب العربية،ط١،ج٣،١٩٣٧.
٥- حسن صادق المرصفاوي ، أصول الإجراءات الجنائية ،مطبعة اطلس، توزيع منشاة المعارف الاسكندرية ، القاهره ، ١٩٧٧.
٦- رشيد عالي الكيلاني ، نظريات أصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة الايتام للاباءالكرمليين،بغداد ، ١٩٣٢.
٧- (١) د. رؤوف عبيد ،مبادئ الادانات الجنائيةفي القانون المصري،ط١٤،دار الجيل للطباعة ،القاهرة ،١٩٨٢.
٨- د. سامي النصّراوي ، المبادئ العامه في قانون العقوبات ،ط١،جـ١، مطبعه دار السلام بغداد ، ١٩٧٧.
٩- د. سامي النصّراوي ، دراسه في أصول المحاكمات الجزائية ،جـ١، مطبعه دار السلام بغداد ، ١٩٨٦.
١٠- صلاح الدين الناهي ، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنيهوالتجاريه بغداد، ١٩٦٢.
١١- عبد الامير العكيلي ، أصول الإجراءات الجنائية من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، جـ١ ، مطبعه جامعه بغداد ، ١٩٧٧.
١٢- عبد الامير العكيلي ،شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي ، مطبعه المعارف بغداد ،١٩٦٧.
١٣- عبد الامير العكيلي و د.ضاري خليل ، النظام القانوني للادعاء العام في العراق والدول العربيه ،مطبعه اليرموك بغداد، ١٩٩٩.

١٤- عبد الجبار عريم ،شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، جـ١، مطبعه المعارف بغداد، ١٩٥٠.
١٥- عبد الوهاب حومد ،أصول المحاكمات الجزائية نظريا وعمليا، ط٢ ، مطبعه الجامعة السوريه دمشق ، ١٩٥٣.
١٦- د. عمر السعيد رمضان ،أصول المحاكمات الجزائية بالتشريع اللبناني ،ط١،دار المصريه للطباعه والنشر ، القاهره، ١٩٧٢.
١٧- غسان جميل الوسواسي، الإدعاء العام في العراق ،مركز البحوث القانونيه /وزارة العدل ،بغداد ،١٩٨٨.
١٨- د.مأمون محمد سلامه ، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي ، مطبعه دار الكتب ، منشورات الجامعة الليبيه ،بيروت ، ١٩٧١.
١٩- محمد مصطفى القللي ، أصول قانون تحقيق الجنايات، ط١، مطبعه نوري ،مصر ، ١٩٣٥.
٢٠- محمود زكي ،مذكرات في شرح قانون التحقيق الجنايات، ط١،جـ١ ، المطبعه الرحمانيه ،مصر ، ١٩٢٩.
٢١- د.محمود مصطفى ،شرح قانون الإجراءات الجنائية،ط١١،مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي،١٩٧٦.
٢٢- د. حمودي الجاسم ،دراسة مقارنه في أصول المحاكمات الجزائيه ،ط١،مطبعة العاني بغداد ،١٩٦٢ص٤١.
٢٣- محمد معروف عبد الله ،رقابة الادعاء العام على الشرعية، دراسة مقارنة ، مطبعة المعارف بغداد،١٩٨١٠د. نجيب بكير ، النيابه ا لعامه في قانون المرافعات ،ط١، الناشر مكتبه عين شمس القاهره ، ١٩٧٣/١٩٧٤.

ثانياً :البحوث والمقالات:

أ- علي راشد ، مبدا عدم التجزئه النيابه العامه،مجله القانون والاقتصاد، العدد الأول ، السنه السادسه عشرة ،١٩٤٦.
ب- محمود نجيب حسني ، النيابه العامه ودورها في الدعوى الجنائية مجله ادارة قضايا الحكومه ،العدد الأول ، السنه الثالثه عشر ، ١٩٦٩.

ثالثاً : القرارات :

- القرارات المنشورة

أ- نقض مصري المرقم٣٥١١في١٦/مايو/١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونيه ، جـ٤.
ب-نقض مصري المرقم ١٦٦في١٥/نوفمبر/١٩٦٥ مجموعة احكام النقض ، س١٦.
ت-نقض مصري المرقم٣٦٠في٢٩/مايو/١٩٦١،مجموعة احكام النقض المصري ،س٢.

رابعاً :القوانين :

أ- قانون العقوبات العسكري السوري الصادر في ٢٧شباط ١٩٥٠.
ب- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠.

ت- قانون الإجراءات الجنائية الجزائري الصادر في ٨يونيه١٩٦٦.

ث- قانون القضاء العسكري اللبناني رقم ٢٤سنة ١٩٦٨.

ج- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم٢٣سنة ١٩٧١.

ح- قانون الإدعاء العام العراقي رقم١٥٩سنة ١٩٧٩.

خ- قانون المعهد القضائي العراقي رقم٣٣سنة ١٩٧٩.

د- قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي العراقي، رقم ١٧ سنة ٢٠٠٨.

ذ- قانون المرافعات المدنية المصري رم ١٣ لسنة ١٩٦٨ .

---

(١) عبد الامير العكيلي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي، مطبعة المعارف -بغداد ١٩٦٧ ص٦٦وما بعدها.

(٢)د. مأمون محمد سلامه ، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي ، مطبعة دار الكتب ، منشورات الجامعة الليبية ، بيروت ،١٩٧١ ، ص٧٣.

(٣) غسان جميل الوسواسي، الإدعاء العام في العراق ، بلا دار نشر، بغداد ، ١٩٨٨ ، ص٣١ .

(٤) المادة (٢٨ / رابعاً / سابعاً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي العراقي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ .

(٥) المادة (١١٦)من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي العراقي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ .

(٦) المادة (٢٦) من قانون الأحكام العسكرية المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦.

(٧) المادة (١) من قانون العقوبات العسكري السوري لعام ١٩٥٠ .

(٨) المواد (١٧/١٦) من قانون العقوبات العسكري السوري لعام ١٩٥٠ .

(٩) المادة (١ / ثانياً) من قانون القضاء العسكري اللبناني لعام ١٩٦٨.

(١٠) المادة (١١) من قانون القضاء العسكري اللبناني رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٨ .

(١١) المادة (٤٤ / ثانياً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي العراقي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ .

(١٢) د. عمر السعيد رمضان،أصول المحاكمات الجزائية، بالتشريع اللبناني، ط١، الدار المصرية للطباعة والنشر ' القاهرة ، ١٩٧٢ ، ص١٥٠ .

(١٣) جندي عبد الملك ، الموسوعة الثقافية ، جـ٣، دار الكتب المصرية ،القاهرة ،بلا سنه طبع ، ص٤٨٠.

(١٤) نقض مصري رقم ٣٤٢ في١٩٣٢/٣/٣١، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٢،ص٤٩٢.

(١٥) احمد عثمان حمزاوي، موسوعة التعليقات على مواد قانون الإجراءات الجنائية ، دار النشر للجامعات المصرية،١٩٥٣،ص٦٢.

(١٦) د. سامي النصَّراوي ،دراسة في أصول المحاكمات الجزائية ،جـ١، مطبعه دار السلام ،١٩٧٦ ، ص٥١.

(١٧) نقض مصري رقم٣٥١١ ، ١٦/ مايو/١٩٣٢، مجموعة القواعد القانونية ،جـ٤، ص ٥٤٧(غير منشور).

(١٨) د. سامي النصَّراوي ، مصدر سابق ، ص٥١.

(١٩) المادة (٤١/ أولاً) من قانون الإدعاء العام العراقي (١٥٩) سنة ١٩٧٩ .

(٢٠) عبد الجبار عريم ، مصدر سابق ، ص٢٥ .

(٢١) عبد الامير العكيلي ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، جـ ١ ،مطبعة المعارف بغداد ،١٩٥٠، ص١٢٠

٢٢) المادة (١٧) من قانون المعهد القضائي العراقي رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٩. .
(٢٣) احمد فتحي سرور، أصول قانون الإجراءات الجنائية ، المطبعة العالمية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٧٧ ، ص١١٠.
(٢٤) عبد الوهاب حومد ، أصول المحاكمات الجزائية نظريا وعمليا ، ط ٢، مطبعة الجامعة السورية ، دمشق ، بلا سنه طبع ، ١٩٥٣ ، ص١٠٥.
(٢٥) المادة (٤٧/أولاً) من قانون الإدعاء العام العراقي رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩.
(٢٦)محمد معروف عبد الله ،رقابة الادعاء العام على الشرعية، دراسة مقارنة ، مطبعة المعارف بغداد،١٩٨١ ، ص١٠٤.
(٢٧) المادة (٤٩/أولاً) من قانون الإدعاء العراقي رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩.
(٢٨) نجيب بكير ، دور النيابة العامة في قانون المرافعات ، ط١ ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ، ٧٣ ،سنه ١٩٧٤ ، ص٣٦٠.
(٢٩)د.توفيق الشاوي ، فقه الإجراءات الجنائية ، ط٢ ، مطابع دار الكتاب العربي ، مصر ، ١٩٥٤، ص٣٣.
(٣٠) محمود زكي ، مذكرات في شرح قانون تحقيق الجنايات ، ط١ ، جـ ١ ، المطبعة الرحمانية ، مصر ،١٩٢٩ ،ص١٨.
(٣١) المادة (٤٨) من قانون السلطة القضائية العراقي رقم ٢٦سنة ١٩٦٣(الملغى).
(٣٢) د. سامي النصَّراوي ، مصدر سابق ، ص٧٧-٧٨.
(٣٣) المادة (٣٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
(٣٤) د. سامي النصَّراوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، الجريمة ، جـ١، مطبعة دار السلام بغداد ، ١٩٧٧، ص١٤٦.
(٣٥) د. حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات الجديد ، ط ٢ ، جـ١، دار الحرية للطباعة ، بغداد ،بلا سنه طبع، ص٣٣٦.
(٣٦)د. محمود مصطفى ،شرح قانون الإجراءات الجنائية،ط١١،مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي،١٩٧٦، ص٧٣.
(٣٧) المادة (٣٢٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
(٣٨)د. محمد الفاضل ، الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية،ط٣،ج١،مطبعة جامعة دمشق ،١٩٦٥ ،ص٥٥٦ .
(٣٩) عبد الامير العكيلي ،مصدر سابق، ص ٣ – ٤.
(٤٠)د. رؤوف عبيد ،مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري،ط١٤،دار الجيل للطباعة ،القاهرة ،١٩٨٢، ص ٥٤ .
(٤١) د. حسن صادق المرصفاوي ،أصول المحاكمات الجزائية ، ط٢ ،دار المعارف مصر ، ١٩٦١ ، ص٦٤ .
(٤٢) المادة (٤٩٤) من قانون المرافعات المدنية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ .
(٤٣) المادة (٤٠/أولاً) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ .
(٤٤)عبد الجليل برتو، اصول المحاكمات الجزائية، ط٣، مطبعة العاني ،بغداد ، ١٩٥٤، ص٣٠ .
(٤٥) محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، النظرية العامة للجريمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٢ ، ص ٢٥٨.
(٤٦) المادة (٣٢٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
(٤٧) نقض مصري رقم٣٦٠، ٢٩/ مايو/١٩٦١، مجموعه احكام محكمة النقض المصرية ، س١٢ ، ص٦٢٨ (غير منشور).

(٤٨) عباس الحسني ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد، مطبعة الارشاد ، بغداد ، المجلد الأول،١٩٧٧ ، ص١١٦ .
(٤٩) المادة (٣٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
(٥٠) صلاح الدين الناهي، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية،بلادارنشر،بغداد،١٩٦٢ ، ص٦١.
(٥١) حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية معلقا عليه باحكام النقض،الاسكندرية،١٩٦٥،ص ٩٢.
(٥٢) سعدي بسيسو ، أصول المحاكمات الجزائية علما وعملا ، بلا دار نشر ،١٩٦٥،بلا مكان نشر ، ص ٦٣.
(٥٣)د. حمودي الجاسم ،دراسة مقارنه في أصول المحاكمات الجزائيه ،ط١،مطبعة العاني بغداد ،١٩٦٢،ص٤١.
(٥٤) عبد الامير العكيلي ، و د.ضاري خليل ، النظام القانوني للادعاء العام في العراق والدول العربية ،مطبعة اليرموك بغداد ، ١٩٩٩ ، ص٣٤.
(٥٥) عبد الامير العكيلي ، أصول الإجراءات الجنائية ، في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ط١ ،جـ١ ، مطبعة المعارف ، بغداد ،١٩٧٥، ص١٣٩.
(٥٦) المادة (٣٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.
(٥٧) المادة (٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.
(٥٨) المادة (٢٨/سابعاً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي العراقي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨.
(٥٩) المادة (٧٦/أولاً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي العراقي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨.
(٦٠) جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائيه،دار الكتب المصرية،ط١،ج٣،١٩٣٧ ، ص٤٦٨.
(٦١) عمر السعيد رمضان ، مبادئ الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٦٨، ص٦١.
(٦٢) المادة (٣٦٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠سنة ١٩٥٠.
(٦٣) علي راشد، مبدا عدم تجزئة النيابة العمومية، مجلة القانون والاقتصاد ،العدد الأول ، السنة السادسة عشرة، ١٩٤٦، ص١٣٠.
(٦٤) نقض مصري رقم٣٠،١٧/نوفمبر/١٩٥٣-مجموعة احكام محكمة النقض المصرية – س٥- ص ٤٩ (غير منشور).
(٦٥) المادة (٣٧) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر في ٨/ يونيه /١٩٦٦.
(٦٦) رشيد عالي الكيلاني ، نظريات أصول المرافعات الجزائية ، مطبعة الايتام للابناء الكرمليين ، بغداد ، ١٩٣٢، ص١٢٨-١٢٩.
(٦٧) علي راشد ، مصدر سابق ، ص١٢١.
(٦٨) المواد (٢٧) من قانون الإدعاء العام العراقي رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩.
(٦٩) عبد الامير العكيلي و د. ضاري خليل ، النظام القانوني للادعاء العام في العراق والدول العربية ، مطبعه اليرموك ، بغداد ،١٩٩٩، ص٣٦.
(٧٠) د.محمد معروف عبد الله، مصدر سابق ، ص١٢١.
(٧١) المادة (٢٨/ سابعاً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي العراقي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨.
(٧٢) المادة (٣٨ / أولاً / ثانياً) من قانون الإدعاء العام العراقي رقم (١٥٩) لسنة ٢٠٠٨.
(٧٣)د. عبد الامير العكيلي و د. ضاري خليل ، مصدر سابق ، ص٣٨.
(٧٤) جندي عبد الملك ، مصدر سابق ، ص٤٦٥.
(٧٥)د. محمود نجيب حسني ، مصدر سابق ، ص٣٦.
(٧٦)د.محمود نجيب حسني ، مصدر سابق ، ص٢٣.
(٧٧)د.مأمون محمود سلامه ، مصدر سابق ، ص٦٢-٦٣.
(٧٨) نقض مصري رقم ١٦٦ في١٥ نوفمبر١٩٦٥-مجموعة احكام النقض المصرية - س ١٦ ، ص٨٦٥.

(٧٩) د. محمد معروف عبد الله ، مصدر سابق ، ص١٢٣.
(٨٠) عبد الجبار عريم ، مصدر سابق ،ص٦٦.
(٨١) محمد مصطفى القللي ، أصول قانون تحقيق الجنايات، ط١ ،مطبعة نوري مصر ،١٩٣٥، ص١٦.
(٨٢) مأمون محمد سلامه ، مصدر سابق ، ص٢٦٣.
(٨٣) المواد (٣٠-٣٥)من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.
(٨٤) المادة (٢٧)من قانون الادعاء العام العراقي رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩.
(٨٥) المادة (٣٥/أولاً، ثانياً، ثالثاً) من قانون الإدعاء العام العراقي رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩.